

## برتوكول (٥) ب شأن المساعدة المتبادلة بين السلطات الإدارية في الشئون الجمركية

### المادة

#### تعريف

لأغراض هذا البرتوكول :

- أ - " التشريعات الجمركية " تعنى أية أحكام قانونية أو تنظيمية تسرى فى أراضي الأطراف، وتحكم إستيراد وتصدير وعبور البضائع ووضعها تحت أي نظام أو إجراء جمركي آخر، بما فى ذلك إجراءات الحظر والتقييد والرقابة.
- ب - " السلطة الطالبة " تعنى السلطة الإدارية المختصة التى تم تعينها من جانب أحد الأطراف لهذا الغرض، وتقدم بطلب المساعدة على أساس هذا البروتوكول.
- ج - " السلطة المتلقية " تعنى السلطة الإدارية المختصة التى تم تعينها من جانب أحد الأطراف لهذا الغرض، وتلتقي طلب المساعدة على أساس هذا البروتوكول.
- د - " البيانات الشخصية " تعنى كافة المعلومات المتعلقة بشخص محدد أو يمكن تحديده.
- هـ - " عملية مخالفة للتشريعات الجمركية " تعنى أي إنتهاك أو محاولة لانتهاك التشريعات الجمركية.

### المادة

#### النطاق

- ١ - تساعد الأطراف بعضها البعض فى المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم، بالطريقة والشروط المنصوص عليها فى هذا البروتوكول، لضمان التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية، وعلى وجه الخصوص عن طريق منع العمليات المخالفة لتلك التشريعات، والتحري عنها ومكافحتها.
- ٢ - تطبق المساعدة فى الشئون الجمركية المنصوص عليها فى هذا البروتوكول على أي سلطة إدارية لدى الأطراف تكون مختصة بتطبيق هذا البروتوكول، وذلك دون أن تخل بالقواعد التي تحكم المساعدة المتبادلة فى الأمور الجنائية، ودون أن تشتمل معلومات يتم الحصول عليها لدى ممارسة الصلاحيات بناء على طلب سلطة قضائية، إلا إذا كان مرخصاً بتوصيل مثل هذه المعلومات من تلك السلطة القضائية.
- ٣ - لا يشمل هذا البروتوكول المساعدة فى مجال إسترداد الرسوم والضرائب والغرامات.

### المادة

#### المساعدة بناء على طلب

- ١ - بناء على طلب السلطة الطالبة، تقوم السلطة المتلقية بتزويدها بكل المعلومات ذات الصلة التي قد تمكنتها من ضمان حسن تطبيق التشريعات الجمركية، بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة المعروفة أو المخططة والتي تكون أو يمكن ان تكون عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية.
- ٢ - بناء على طلب السلطة الطالبة، تقوم السلطة المتلقية بإبلاغها بالآتي :
  - أ - ما اذا كانت البضائع المصدرة من أراضي أحد الأطراف قد تم إستيرادها بشكل صحيح إلى أراضي طرف آخر، وتحدد الإجراءات الجمركية المطبقة على السلع حيثما يكون ذلك ملائماً،
  - ب - ما إذا كانت البضائع المستوردة من أراضي أحد الأطراف قد تم تصديرها بشكل صحيح إلى أراضي طرف آخر، وتحدد الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع حيثما يكون ذلك مناسباً.

٢٣٠

- ٣ - بناء على طلب السلطة الطالبة، تتخذ السلطة المتلقية، فى إطار أحكامها القانونية أو الإجرائية، الخطوات الضرورية لضمان رقابة خاصة على :
  - أ - الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يوجد بشأنهم ميراث مقبولات للاعتقاد بأنهم يشاركون أو شاركوا فى عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية،
  - ب - الأماكن التي يتم فيها، أو يمكن أن يتم فيها، تجميع كم من البضائع على نحو يشكل مبرراً مقبولاً للإعتقاد بوجود نية لاستخدامها فى عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية.
  - ج - البضائع المنقوله، أو التي يمكن نقلها، على نحو يشكل مبرراً مقبولاً للإعتقاد بوجود نية لاستخدامها فى عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية.
  - د - وسائل النقل التي تستخدم، أو التي يمكن استخدامها، على نحو يشكل مبرراً مقبولاً للإعتقاد بوجود نية لاستخدامها فى عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية.

### المادة

#### المساعدة التلقائية

تساعد الأطراف بعضها البعض، بمباراتهم الخاصة ووفقاً لأحكامهم القانونية أو الإجرائية، إذا ما اعتبروا المساعدة ضرورية للتطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية، وعلى وجه الخصوص بتوفير المعلومات التي يتم الحصول عليها والمتعلقة بما يلي :

- الأنشطة التي تكون أو يبدو أنها عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية، ويمكن أن تكون موضع إهتمام طرف آخر،
- الوسائل والطرق الحديثة التي تستخدم في القيام بعمليات مخالفة للتشريعات الجمركية،
- البضائع المعروف أنها تخضع لعمليات مخالفة للتشريعات الجمركية،
- الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يوجد بشأنهم مبررات مقبولة للاعتقاد بأنهم يشاركون أو شاركوا في عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية.
- وسائل النقل التي يوجد بشأنها مبررات مقبولة للاعتقاد بأنها استُخدمت أو تستخدم أو يمكن أن تستخدم في عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية .

#### المادة

##### التسليم والإخطار

بناء على طلب السلطة الطالبة، تتخذ السلطة المتلقية، وفقاً لأحكامها القانونية أو الإجرائية، كافة الإجراءات الضرورية بهدف :

- تسليم أية مستندات أو
  - الإخطار بأية قرارات،
- تصدر عن السلطة الطالبة، وتدخل في نطاق هذا البروتوكول، بشأن مرسى إليه مقيم أو مستقر في أراضي السلطة المتلقية.
- يتم إعداد طلبات تسليم مستندات أو إخطار بقرارات بشكل مكتوب بلغة رسمية في السلطة المتلقية أو بلغة تقبلها تلك السلطة.

#### المادة

##### شكل ومضمون طلبات المساعدة

- ١ - تقدم الطلبات وفق هذا البروتوكول كتابةً، ومرفقاً بها المستندات الازمة لكي يمكن الاستجابة للطلب. ويمكن في المواقف العاجلة قبول الطلبات الشفهية، على أن يتم على الفور تأكيدها كتابةً.
- ٢ - تشمل الطلبات وفق الفقرة (١) المعلومات التالية:
- ٣ - أ - السلطة الطالبة،

٢٣١

- ب - الإجراء المطلوب،
- ج - هدف وسبب الطلب،
- د - الأحكام القانونية أو الإجرائية والعناصر القانونية الأخرى ذات الصلة،
- ه - الدلائل الدقيقة وال شاملة قدر الإمكاني عن الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين موضع التحري،
- و - ملخص الوقائع المعنية، والإستفسارات التي سيق إستيفاؤها.
- ٣ - تقدم الطلبات بلغة رسمية في السلطة المتلقية أو بلغة مقبولة لتلك السلطة. ولا ينطبق هذا الشرط على أية مستندات مرفقة بالطلب المقدم وفقاً للفقرة (١).
- ٤ - إذا لم يستوف طلب المتطلبات الرسمية الواردة عاليه، يجوز طلب تصحيحه أو استكماله، خلال تلك الفترة يمكن اتخاذ إجراءات احتياطية.

#### المادة

##### تنفيذ الطلبات

- ١ - للإستجابة لطلب المساعدة، على السلطة المتلقية - ضمن حدود اختصاصها والموارد المتاحة لديها، سواءً كانت تعمل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب سلطات أخرى لدى نفس ذلك الطرف - توفير ما لديها من معلومات، أو إجراء الإستفسارات الملائمة، أو ترتيب إجرائها. كما يسرى هذا الحكم على أية سلطة أخرى قامت السلطة المتلقية بتوجيه الطلب إليها في حالة عدم إمكان الأخيرة التصرف بمفردها.
- ٢ - تنفذ طلبات المساعدة وفقاً للأحكام القانونية أو الإجرائية للطرف المتلقى.

- ٣ - يجوز لمسؤولي أحد الأطراف المخولين بشكل صحيح، وبموافقة الطرف الآخر المعنى وبموجب الشروط التي يضعها، التواجد في مكاتب السلطة المتلقية، أو أية سلطة معنية أخرى وفقاً للفقرة (١)، للحصول على معلومات تتعلق بأنشطة تخالف أو يمكن أن تكون عمليات مخالفة للتشريعات الجمركية وتحتاجها السلطة الطالبة لأغراض هذا البروتوكول.

- ٤ - يمكن لمسؤولي أحد الأطراف المخولين بشكل صحيح، وبموافقة الطرف الآخر المعنى وبموجب الشروط التي يضعها، حضور تحقيقات تُجرى في أراضي الآخرين.

## المادة

### شكل إبلاغ المعلومات

- على السلطة المتلقية إبلاغ نتائج التحقيقات إلى السلطة الطالبة كتابةً، مرفقاً بها المستندات ذات الصلة أو صور معتمدة أو أشياء أخرى.
- يجوز أن تكون هذه المعلومات في شكل مقروء للحاسب الآلي.
- تسلم الملفات والمستندات الأصلية عند طلبها فقط عندما تكون الصور المعتمدة في بعض الحالات غير كافية، وتعاد تلك الملفات والمستندات الأصلية في أقرب فرصة.

## المادة

### الاستثناءات من الإلتزام بتقديم المساعدة

- يجوز رفض تقديم المساعدة أو إخضاعها لشروط وطلبات معينة، عندما يكون من رأي أحد الأطراف أن المساعدة وفقاً لهذا البروتوكول:
  - يمكن أن تناول من سيادة مصر أو سيادة أي دولة عضو في الجماعة الأوروبية طلب منها تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول؛ أو
- يمكن أن تناول من السياسة العامة أو الأمان أو مصالح أساسية أخرى، وعلى وجه الخصوص في الحالات المشار إليها في المادة (١٠) الفقرة (٢)؛ أو
  - تنتهك سراً صناعياً أو تجارياً أو مهنياً.
- يجوز للسلطة المتلقية إرجاء المساعدة بدعوى أن ذلك يتداخل مع تحقيق جاري أو إقامة دعوى قضائية أو قضية منظورة. وفي هذه الحالة، تتناول السلطة المتلقية مع السلطة الطالبة تحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفقاً لما قد تطلبها السلطة المتلقية من أساس وشروط.
- حيثما تسعى السلطة الطالبة لمساعدة لا يكون بإمكانها تلبيتها إذا ما طلب منها ذلك، يتعين عليها الإشارة إلى ذلك في طلبها، ويكون للسلطة المتلقية تقرير كيفية الرد على هذا الطلب.
- بالنسبة للحالات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢)، يجب إبلاغ السلطة الطالبة دون تأخير بقرار السلطة المتلقية وأسبابه.

## المادة

### تبادل المعلومات وسريتها

- تكون أية معلومات يجري إبلاغها بأى شكل كان وفقاً لهذا البروتوكول ذات طبيعة سرية أو محظوظة، اعتماداً على القواعد التي يطبقها كل طرف. ويسري على هذه المعلومات الإلتزام بالسرية الرسمية، وتتمتع بالحماية التي تعطى لمثل هذه المعلومات بموجب القوانين ذات الصلة لدى الطرف الذي تلقاها والأحكام المقابلة المطبقة على سلطات الجماعة.
- يجوز تبادل البيانات الشخصية فقط عندما يتهدد الطرف الذي قد يتلقاها بحماية تلك البيانات بطريقة متساوية على الأقل لتنك السارية على الحالة ذاتها لدى الطرف الذي قد يوفرها.  
لهذا الغرض، تبلغ الأطراف بعضها البعض بمعلومات عن قواعدهم المطبقة، بما في ذلك وعندما يكون ملائماً، الأحكام القانونية السارية في الدولأعضاء الجماعة.
- يعتبر استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً لهذا البروتوكول في إجراءات قضائية أو إدارية تتخذ بشأن عمليات مخالفة للتشريفات الجنوية، لأغراض هذا البروتوكول. لذلك يجوز للأطراف استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها والمستندات التي تم الإلقاء عليها بموجب أحكام هذا البروتوكول، كدليل في سجلات الإثبات والتقارير والشهادات وفي الإجراءات القضائية والدعوى المقامة أمام المحاكم. ويتبعن إبلاغ السلطة المختصة التي وفرت هذه المعلومات أو أثارت الوصول لتلك المستندات بإستخدامها لمثل هذه الأغراض.
- يتعين استخدام تلك المعلومات لأغراض أخرى، عليه الحصول على الموافقة الكتابية المسقية من السلطة التي وفرت المعلومات. حينئذ يخضع مثل هذا الاستخدام لأية قيود تفرضها تلك السلطة.

## المادة

### الخبراء والشهود

يجوز تفويض مسئول لدى السلطة المتلقية، في حدود التفويض الممنوح له، بأن يمثل كخبير أو شاهد في إجراءات قضائية أو إدارية تتعلق بالمسائل التي يعطيها هذا البروتوكول، وأن يقدم ما يلزم لها من مواد أو مستندات أو صور معتمدة، حسبما تحتاجه الإجراءات القضائية. ويجب أن يوضح بشكل محدد في طلب المثال، السلطة القضائية أو الإدارية التي يتعين على المسئول المثال أمامها، والمسائل التي سيسأل عنها، والصفة أو الوضعية التي سيتم سؤاله بموجبه.

**نفقات المساعدة**

يتنازل كل طرف عن أي مطالبات له تجاه الآخر للتعويض عن النفقات التي نشأت تبعاً لهذا البروتوكول، وذلك باستثناء، حيثما كان ملائماً، نفقات الخبراء والشهود ونفقات المترجمين الفوريين والمترجمين من ليسوا موظفين عموميين.

**المادة****// التنفيذ**

- ١ - يُعهد بتنفيذ هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية في مصر من جهة، ومن جهة أخرى السلطات المختصة لمفوضية الجماعات الأوروبية، والسلطات الجمركية لدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، حيثما كان ملائماً. وتقرر تلك السلطات كافة الإجراءات والترتيبات العملية الالزامية لتطبيق البروتوكول، أخذًا في الاعتبار القواعد السارية في مجال حماية البيانات على وجه الخصوص. ويجوز لهم التوصية لدى الأجهزة المختصة بالتعديلات التي يرون إجراءها على هذا البروتوكول.
- ٢ - تتشاور الأطراف ويطلع كل منها الآخرين لاحقاً على قواعد التنفيذ التفصيلية التي يتم إقرارها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

**المادة****/اتفاقيات أخرى**

- ١ - أخذًا في الحسبان اختصاصات كل من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء، فإن أحكام هذا البروتوكول :
  - لا تؤثر على التزامات الأطراف بموجب أي إتفاقية أو معاهدة دولية أخرى؛
  - تعد مكملة لاتفاقيات المساعدة المتبادلة المبرمة أو التي يمكن إبرامها بين الدول الأعضاء منفردة ومصر؛ و
  - لا تؤثر على أحكام الجماعة المنظمة لتبادل أي معلومات تم الحصول عليها بموجب هذا البروتوكول، بين الجهات المختصة لمفوضية الجماعات الأوروبية والسلطات الجمركية للدول الأعضاء، والتي قد تكون ذات أهمية للجماعة.
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن لأحكام هذا البروتوكول أسبقية على أحكام أي إتفاقية ثنائية للمساعدة المتبادلة أبرمت أو يمكن إبرامها بين الدول الأعضاء منفردة ومصر، بقدر ما تكون أحكام تلك الإتفاقية غير متماشية مع أحكام هذا البروتوكول.
- ٣ - تتشاور الأطراف مع بعضهم البعض في إطار لجنة المشاركة لوضع الحلول بشأن المسائل المتعلقة بقابلية تطبيق هذا البروتوكول.